واجمعوا على ان الاذن والوكالة لا يقتضيان بالموقوف حتى جاز لهما ان يجددا العقد ثانيا عليها او على غيرها ومسألة اليمين
موضوعة على طريقة اهل اللغة على الاطلاق ولئن سلم فالايمان مبنية على العرف والعرف في الصحيح دون الفاسد اذا كانت يمينه على
الا يتزوج في المستقبل وان حلف انه ما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد جميعا لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي الماضي
وقوع العقد ذكره في المبسوط قال رحمه الله ولو زوج عبدا مأذونا له امرأة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها وهذا اذا كان
النكاح بمهر المثل او اقل اما صحة النكاح فلانه يبتني على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لا مرد له وهو
صحة النكاح اذ هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستهلاك وكالمريض اذا تزوج امرأة فبقدر مهر مثلها تكون اسوة الغرماء
ولو زوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالزائد تطالبه به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض قال ومن زوج امته
لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج
ولهذا ابيح له فيه ملك المتعة تبعا ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطي لا يبطل بالاستخدام لانه يتحقق احيانا
فان قيل التبوئة تسليم فيجب عليه قلنا لا بل هو امر زائد عليه لان التسليم يتحقق بدون التبوئة بان يقال له متى ظفرت بها وطئتها وكذا
ان شرط التبوئة لا يجب عليه لانه لا يقتضيه العقد فلو صح لا يخلو اما ان يكون اجارة او عارية فالاول باطل لعدم التوقيت والثاني
ليس بلازم فان بوأها معه منزلا فلها النفقة والسكنى لان النفقة مقابل الاحتباس وان بدا له ان يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك
لان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح فان قيل ينبغي ان يجب لها النفقة وان لم يبوئها بيت الزوج لان حبسها بحق كحبسها في
لاستيفاء المهر قلنا فوات التسليم الى ان يوفيها المهر جاء من قبله بخلاف ما نحن فيه ولو طلقها بائنا بعد التبوئة يجب لها النفقة والسكنى
وقبلها او بعد الاسترداد لا يجب وللمكاتبة في هذا كالحرة لزوال يد المولى عنها قال وله اجبارهما على النكاح اي للمولى اجبار العبد
والامة على النكاح ومعنى الاجبار هنا ان ينفذ عليهما بغير رضاهما وقال الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لانه
مبني على اصل الادمية فيما هو من خواص الادمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه الا ماليته وهي لا تعلق لها بالنكاح فكان اجنبيا عنه في
انكاحه الا ترى انه لا يملك الاقرار عليه بالقصاص ولا ان يطلق امرأته لما قلنا بخلاف الامة لان بضعها مملوك له فيملك تمليكه ولان اجباره عليه
لا يفيد لان الطلاق بيده فيطلقها من ساعته ولنا انه مملوكه رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة لملكه كالامة وهذا لانه انما ملك
تزويج الامة لكونها مملوكة له رقبة ويدا لا لانه يملك بضعها ولا تاثير لملك البضع فيه ولا لعدمه الا ترى انه ليس له ان يزوج امرأته وان كان
يملك بضعها وله ان يزوج ابنته وان كان لا يملكه فلا تاثير لما ذكره طردا او عكسا وما ذكر من المعنى من انه مبني على اصل الادمية لعدم ملكه
فاسد لكونه لو كان كذلك لملكه العبد وهذا لان ما لا يملكه المولى يملكه العبد كالاقرار بالحدود والقصاص وما لا يملكه العبد يملكه المولى كالاقرار
عليه بالمال فعلم بهذا ان قياسه على الطلاق والاقرار بالقصاص باطل وقوله يطلقها من ساعته قلنا كلامنا في جواز تزويجه وبقاء ملكه الى
وجود الطلاق ولان حشمة المولى تمنعه عن الطلاق ظاهرا ولا يعانده بايقاع(?) الطلاق وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاحرار
بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا
صغيرين وهذه من اغرب المسائل حيث اعتبر رضاهما اي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما بغير اذنهما توقف على اجازتهما
فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رضاهما ما داما صغيرين بل ينفرد به الولي او المولى قال رحمه الله ويسقط المهر بقتل السيد امته
قبل الوطي وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها حتف انفها وهذا لان المقتول ميت باجله والقتل موت ولهذا لو قال لعبده
ان مت فانت حر فقتل يعتق فصار كما اذا قتلها اجنبي ولابي حنيفة رحمه الله ان المعقود عليه فات قبل الدخول بفعل من له المهر
وهو المولى فلا يجب عليه كما لو باعها وذهب بها المشتري من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع لا يصل
اليها الزوج والقتل جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرمان من الارث وانما لا يجب عليه القصاص والقيمة
للتعذر حتى لو كانت رهنا يضمن قيمتها ولو قتل المولى زوجها لا يسقط بالاجماع لانه ليس بتفويت المعقود عليه وانما هو تصرف في
العاقد فلا يكون تفويتا ولو كان السيد صغيرا قيل يسقط وقيل لا يسقط ذكره في المصفى ولو قتلت الامة نفسها فعنه روايتان
في رواية يسقط كقتلها المولى وهذا لان فعل العبد مضاف الى مولاه حتى يؤمر بالدفع او الفداء وفي رواية لا يسقط وهو قولهما كالحرة اذا
قتلت نفسها وكما لو قتلها اجنبي وكذا في ردتها روايتان وكذا في تقبيلها ابن زوجها قال رحمه الله لا بقتل الحرة نفسها قبل

المكاتب والمكاتبة يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما

اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها وفيه خلاف زفر هو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى
امته وتقبيلها ابن زوجها ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة اصلا ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ووجه اخر وهو
ان قتل الحرة نفسها لو اعتبر تفويتا للمهر انما يكون تفويتا بعد موتها وبالموت ينتقل المهر الى ورثتها فلا يسقط لانه للورثة لا لها بخلاف
قتل المولى امته لان المهر له فكان مفوتا حق نفسه وهو كمن قال اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه شيء ولو قال اقتلني فقتله تجب عليه
الدية ولا يصح اذنه في ابطال حق الورثة وهذا بخلاف قتل الوارث الحرة قبل الدخول حيث لا يسقط المهر لانه صار محروما بالقتل فلم
يصر مبطلا حق نفسه في المهر ووجه اخر ان القتل لا يتم الا بعد زهوق الروح وعند ذلك ليست باهل للقتل فلا يمكن اضافته اليها
مثاله اذا قال لامرأته ان جننت فانت طالق لا يقع الطلاق اذا جنت لان عند تحقق الشرط انتفى الاهلية بخلاف ما اذا قال ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلها وهو مجنون حيث تطلق لان التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافي الطلاق ولا يرد علينا ارضاع الصغيرة
الكبيرة حيث لا يسقط من مهرها شيء وان كانت الفرقة بفعلها وكذا المجنونة اذا قبلت ابن زوجها قبل الدخول لان فعلهما لا يصلح لاسقاط
حقهما كما لو قتلتا مورثهما فان قيل ينتقض هذا بردة الصغيرة اذا كانت مميزة حيث يسقط بها مهرها قبل الدخول قلنا ردتها محظورة
في حقها بدليل حرمانها الميراث بها واستحقاق حبسها حتى تتوب او تموت قال رحمه الله والاذن في العزل لسيد الامة وعن
ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها لان النكاح شرع صيانة لها عن السفاح وذا انما يكون اذا كان كل واحد منهما قاضيا لشهوته والعزل
يخل به فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وللامة المنكوحة ولاية المطالبة فلا يجوز الا
برضاها ولهما ان الامة لا حق لها في قضاء الشهوة لان النكاح لم يشرع حقا لها ابتداء وبقاء لانها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج وهو
مخل بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لا حقها بخلاف الحرة ولهذا لو كان زوج الامة عنينا لا يكون لها حق الخصومة وانما يكون لمولاها
فيما يروى عن ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا وفيه خلاف زفر ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة او برضا مولى امرأته الامة وفي
الامة المملوكة بغير رضاها لما روي عن جابر كنا نعزل على عهده عليه السلام والقرآن ينزل متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهده عليه السلام
فبلغه ذلك فلم ينهنا قال جابر لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن متفق عليه وروى مسلم انه عليه السلام قال لرجل كانت له جارية
يعزل عنها اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان لي جارية وانا
اعزل عنها واكره ان تحمل وان اليهود تحدث ان العزل الموؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه
قالوا وكذا المرأة يسعها ان تعالج لاسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل فظهر بها حبل
هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول جاز له نفيه والا فلا قال رحمه الله ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت
ولو زوجها حرا ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا لحديث بريرة من رواية عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواه مسلم ولان العبد ليس بكفؤ لها فيثبت لها الخيار بخلاف الحر ولنا حديث عائشة
رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت رواه البخاري ومسلم ولان الخيار لازدياد الملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بين ان يكون
حرا او عبدا ولانه عليه السلام قال لها ملكت بضعك فاختاري جعل علة الخيار ملكها بضعها فلا يشتغل بالتعليل بعد تعليل صاحب
الشرع وحديثنا اولى لكونه مثبتا للحرية لانها تطرأ على انه كان قبل عبدا او نقول ليس فيما روي دلالة على انه اذا كان حرا لا يكون
لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به الا على ثبوت الخيار لها فيما اذا كان زوجها عبدا ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الاخر وبتعليله عليه
السلام جمعا بين الاحاديث او نقول بالتوفيق بين الروايتين فنقول كان عبدا قبل ان تعتق بريرة ثم اعتق وكان حرا حين اعتقت
وهو الظاهر ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر رحمه الله يخالفنا في المكاتبة هو يقول لا نفاذ للنكاح عليها الا
برضاها فصارت كالحرة بخلاف الامة لان رضاها غير معتبر ولنا ما روينا من حديث بريرة وكانت مكاتبة ولا يقال انها لم تكن مكاتبة
عند النكاح فلم يكن حجة لانا نقول الظاهر انها كانت مكاتبة لان الحال يدل على ما قبله ولان الملك يزداد عليها كالامة وهو الموجب
للخيار وقول الشافعي ليس بكفو ليس بشيء لان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء دون البقاء فان قيل كيف يقدم حقها على حق الزوج حتى كان
لها ابطال حقه دفعا للضرر عنها بالحاق الضرر عليه قلنا لما كان لها دفع الزيادة ولا يمكن ذلك الا بابطال اصل النكاح كان لها ابطال
اصله دفعا للضرر عنها ولان الزوج قد رضي به حيث تزوجها مع علمه انها قد تعتق قال رحمه الله ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ